

عقد تأمين طبي جماعي طلاب رقم ج ص / ٢١٣٢٤٩ / ٩ / ٢٠١٤ .

المرجو قراءة هذا العقد بكل دقة و إرجاعه حالاً إلى الشركة إذا وجد ما يستوجب التعديل.

يشهد هذا العقد بأن شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة (المسماه فيما بعد الشركة) قد منحت التأمين المشروح في الجداول التالية ، و بأن الشركة مع التقيد بالشروط المعده في هذا العقد ، ستدفع للمؤمن له التعويضات عن خسائر حصلت نتيجة لاصابة او لمرض و لغاية ما هو محدد و متفق عليه هنا .

صدر هذا العقد للمؤمن له مقابل دفع القسط الاول و على اساس ان جميع التصريحات الصادرة عنه و الموقعة في الطلب من قبل من يمثلها هي صحيحة و طبقاً لما يعرفه ويعتقده.

الفريق الثاني
محرر

توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البترا



الفريق الاول

توقيع وختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

لتأمين

جدول العقد

تاريخ الاصدار	:	٢٠١٤/٨/١١
رقم العقد	:	ج ص / ٢١٣٢٤٩ / ٢٠١٤/٩/٠
نوع العقد	:	عقد تأمين طبي جماعي
اسم المؤمن له	:	جامعة البترا
المؤمن عليهم	:	طلاب جامعة البترا
مدة التعاقد	:	سنة تأمينية واحده
تاريخ بدء التأمين	:	٢٠١٤/٩/١ من الدقيقة الاولى بعد الساعه ١٢ ليلا
تاريخ انتهاء العقد	:	٢٠١٥/٨/٣١ الى الدقيقة الاخير له للساعه ١٢ ليلا
القسط الاساسي	:	كما هو متفق عليه
بدل خدمة اصدار وثائق التأمين	:	كما هو متفق عليه
الطوابع	:	كما هو متفق عليه
القسط الاجمالي	:	كما هو متفق عليه
طريقة الدفع	:	شهري (في نهاية الشهر)
قسط الشهر الاول	:	كما هو متفق عليه
قسط الشهر الثاني و حتى الثاني عشر	:	كما هو متفق عليه

الفريق الثاني
رؤس

توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البترا



الفريق الاول

توقيع و ختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

الشمساني - شارع الشريف ناصر بن جميل - بناية رقم ٤١ - هاتف : ٥٥١٨٩٣٥ فاكس : ٥٥١٨٩٥٦ - ٦ - ٩٦٢ + ص . ب ١٤٣٥ عمان ١١٩٥٣ الأردن

Tel.: +962-6-5518935 Fax : +962-6-5518956 P.O.Box 1435 Amman 11953 Jordan

E-mail : info@euroarabins.com www.euroarabins.com

لائحة المنافع

الحد الأقصى للعمر	:	٦٥
درجة الانتفاع	:	ثانية
نوع العملة	:	دينار اردني
المنطقة الجغرافية	:	داخل المملكة الاردنيه الهاشميه فقط

الحد الأقصى للالتزام الشركة للفرد / سنويا	:	ثانية
	:	٣٥٠٠٠

أ- المعالجة داخل المستشفى فقط : (الحالات التي تستدعي الإقامة للاستشفاء و الجراحة):

تغطية كاملة	الإقامة
	العناية الحثيثة
	التصوير الطبقي و الرنين المغناطيسي
	الفحوصات المخبرية و الادوية و الاجراءات التشخيصية
	سيارة الاسعاف لمرة واحدة سنويا
	اتعاب الطبيب و الطبيب الاستشاري
	اتعاب الجراح و طبيب التخدير
اجور الاطباء (زيارة ، جراحه ، تخدير)	
الحد الأقصى للحالة المرضية الواحد سنويا	ثانية
	١٢٠٠٠

ب- المعالجة خارج المستشفى :- (كشفية الطبيب ، الادوية ، الفحوصات المخبرية و الشعاعية):

الحد الأقصى لنفقات العلاج للمنتفع سنويا	ثانية
	١٢٠٠
عدد النماذج السنوية لكل منتفع	١٢

الفريق الثالثي
توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البترا

الفريق الأول
توقيع و ختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow ... Grow to Serve

نسبة التعويض للمعالجة داخل الشبكة الطبية المعتمدة:-

نسبة التعويض للمعالجة خارج المستشفى	٩٠% (باستثناء كشفية الطبيب تغطي ١٠٠%)
نسبة التعويض للمعالجة داخل المستشفى	١٠٠%

نسبة التعويض للمعالجة خارج الشبكة الطبية و المطالبات النقدية:-

- تسوية المطالبات التي تقدم الينا في فترة لا تتجاوز فترة ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم كافة الوثائق سواء التقرير الطبي المفصل و الفواتير الاصلية و الفحوصات الشعاعية او المخبرية او غيرها ونموذج فارغ.
- تغطية ٧٠% من الحد الادنى من تسعيرة نقابة اطباء الاردنية لعام ٢٠٠٨ لإجور الاطباء داخل و خارج المستشفى وذلك فقط للحالات الطارئة وفي حال عدم وجود بديل لجهة طبية معتمدة في نفس المنطقة الجغرافية.

تغطيات إضافية :-

١. تغطية منفعة العلاج الطبيعي بحد أقصى ١٥ جلسة لكل منتفع سنويا وبتوصية من طبيب أخصائي داخل الشبكة المعتمدة.
٢. تغطية الفيتامينات للحالات المرضية المشمولة بالتأمين والمسجلة كدواء لدى وزارة الصحة.
٣. تغطية فحص وعلاج B1٢.
٤. تغطية الأمراض الجلدية غير التجميلية بسقف ٣٠٠ دينار لكل منتفع سنويا.
٥. تغطية امراض العيون (كشفية وعلاجات) والجراحات الروتينية غير المتعلقة بحددة الابصار.
٦. يتم تغطية الطالب بوثيقة تأمين حياة بمبلغ ١٠٠٠ دينار.
٧. تغطية الاصابات الرياضية للطلاب المسجلين فصليا داخل الجامعة.



الفريق الثاني
لدا

توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البتراء



توقيع و ختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

للتأمين

٨. تلتزم الشركة بتغطية الحالات الطارئة لحين استقرارها وحتى لو كانت مستثناة من التأمين على ان يتم تذييم الحالات غير المغطاة ضمن وثيقة العقد.
٩. الحالات المرضية والاصابات السابقة للتأمين غير مغطاة تأمينياً.
١٠. استثناء الحمل والولادة والاجهاض والاورام الليفية الرحمية واكياس المبايض للطالبات.
١١. تغطية الاجراءات التشخيصية للحالات المشمولة بالتأمين مثل التنظير و يغطي ١٠٠%.
١٢. تغطية الاكياس الدهنية .
١٣. تغطية الثآليل غير التجميلية.

فترات الانتظار :-

تطبق فترات الانتظار على جميع الطلاب الجدد حسب ما يلي:

مدة الانتظار	الاستثناء
٣ أشهر	١. البواسير و النواصير و الشق الشرجي و الفتق
٣ أشهر	٢. اللوزتين و الزوائد اللحمية و الجيوب و انحراف الوتيرة غير التجميلي
٣ أشهر	٣. تفتيت الحصى و استئصال المرارة
٣ أشهر	٤. الام الظهر ، الاورام الحميدة
٣ أشهر	٥. دوالي الخصية الغير متعلقة بالعمق

الية عمل التأمين الصحي :-

١. اعتماد عيادة الجامعة لتقديم العلاج للطلاب و يتم من خلالها تحويل الطلاب لعيادات الاختصاص .
٢. تعتمد هوية الطالب الجامعية كبطاقة تأمين يتلقى بموجبها المنفعة المتوفرة في العقد .
٣. تزويد المركز الصحي في الجامعة بقائمة تحتوي على أسماء الادوية التي لا تعتمدها وزارة الصحة كدواء.
٤. في حالات الطوارئ لا يطلب من الطالب تقديم نموذج طبي .

اقساط التأمين الصحي :-

الدرجة الثانية	الفئة العمرية
٣٤ دينار	طالب

- يضاف الى جميع الاسعار اعلاه ١% طوابع و ١% بدل خدمة اصدار وثاق التأمين

- طريقة دفع الأقساط :- شهري في نهاية كل شهر ()



الفريق الثاني
توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البتراء



الفريق الاول
التوقيع و ختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

مقدمة

توافق شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين وتضمن مقابل دفع الاقساط المذكورة في جدول العقد واستناداً الى التصريحات التي صرح بها حامل العقد / المؤمن له في طلب التأمين و وفقاً لشروط واحكام عقد التأمين و اية مرفقات تشكل جزءاً منه بان تقدم الى حامل العقد منافع و خدمات العناية الطبية و ما يتعلق بها من نفقات تكبدها المؤمن عليه وذلك بموجب نطاق التغطية الموضح في العقد .

تعريفات عامة : يكون للكلمات و العبارات و المصطلحات المستخدمة في عقد التأمين التفسيرات المخصصة لها ادناه .

الشركة : شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين .

المؤمن له : الشخص الذي تقدم بطلب للحصول على عقد التأمين بصفته الشخصية أو بالنيابة عن و باسم العاملين لديه و تابعيهم القانونيين و تم قبول طلبه رسمياً من قبل شركة التأمين و الذي تعهد بتسديد اية مبالغ تستحق بموجب عقد التأمين .

عقد التأمين : العقد (كما هو معروف في المادة [١] من الشروط العامة) الذي تضمن شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بموجبه وفقاً للاحكام و الشروط و التحديدات و الاستثناءات و غيرها من الشروط الواردة هنا دفع نفقات المنافع المذكورة في جدول العقد و ملاحقه و مرفقاته (و المسماه فيما بعد جدول العقد) .

فرد يشمله التأمين : تعني الموظف و أي معال (ذكر أو انثى) مؤمن عليه بموجب هذا العقد شرط أن يكون القسط المتوجب عليه دفع من قبل المؤمن له .

المعال : تعني افراد اسرة الموظفين (حسب دفتر العائلة) على ان تكون الفئة العمريه للابناء كالاتي :-

• الابن من عمر يوم لغاية ٢١ سنة .

• البنات غير المتزوجات و ذوي الاحتياجات الخاصة فوق سن ٢٢ سنة .

المؤمن عليه : كل فرد يشمله عقد التأمين .

تاريخ بدء سريان مفعول عقد التأمين : من الدقيقة الاولى بعد الساعة ١٢ ليلاً بحسب التوقيت المحلي من اليوم و الشهر و السنة المحددين في جدول العقد لأول مرة و لدى كل تجديد لاحق له .

تاريخ انتهاء سريان مفعول عقد التأمين : الى الدقيقة الاخير لل ساعة ١٢ ليلاً بحسب التوقيت المحلي من اليوم و الشهر و السنة المحددين في جدول العقد .

الجهات الطبية : يصدر من الشركة كتيب بالجهات المعتمدة لمعالجة المنتفعين و يشمل الاطباء و المستشفيات المختبرات و الصيدليات و اية جهة طبية اخرى و لا تلتزم الشركة باية نفقات طبية ما لم تكن صادرة عن جهة طبية معتمدة باستثناء الحالات المرضية الطارئة و المستعجلة و التي لا تسمح بالتأجيل .

مستشفى : تعني مؤسسة مسجلة قانوناً و مرخص لها كمستشفى ، تفتح طوال الوقت ، مهمتها الاساسية القيام بعناية و معالجة المرضى و المصابين المقيمين فيها ، و التي يكون لديها فريق مكون على الاقل من طبيب مرخص و متأهب للعمل في أي وقت ، و التي تقدم يوماً (اربعة وعشرون ساعة) خدمات التمريض بواسطة ممرضين مسجلين قانوناً ، و التي تكون مجهزة بمختبر ، عيادة اشعة و بغرفة عمليات يعطى البنح فيها تحت اشراف طبي صحيح كما تجري فيها العمليات الجراحية من قبل جراحين مرخصين ، و التي ليست بصفة اساسية عيادة أو بيتاً للنقاهة او للراحة او للتمريض او أي مؤسسة مماثلة او أي مكان لمعالجة مدمني الكحول و المخدرات او مستشفى عسكري او بيتاً للجندي او أي مؤسسة مجانية لا تتقاضى حسب القانون أي بدل عن الخدمات التي تؤديها .

خدمات المستشفى : تعني اية خدمات يقدمها المستشفى خلال اية اقامة يشملها التأمين و المقدمة بانتظام من قبل المستشفى باستثناء اجور العمليات الجراحية (اخصائي الجراحة ، اخصائي التخدير) و زيارات الطبيب (استشارة و اشراف) و تكاليف اجور الغرفة اليومية .

اقامة / المعالجة داخل المستشفى : تعني المعالجة للحالات التي لا يمكن معالجتها لدى العيادات الخارجية و المكوث داخل المستشفى لمدة لا تقل عن اربع و عشرين ساعة ، كما انه و لاغراض هذا العقد ، تعتبر اقامتان او اكثر في المستشفى كاقامة واحدة الا اذا كانت اسباب هذه الاقامات مختلفة و لا تعتبر المعالجة لدى العيادات الخارجية او الطوارئ معالجة داخل المستشفى .



Serve to Grow .. Grow to Serve

للتأمين

الطبيب : تعني الطبيب العام أو الاختصاص المؤهل و المرخص قانونيا على ان يكون غير المؤمن عليه شخصا او زوجته او احد فروعته او اصوله حتى الدرجة الثانية .

المختبرات الطبية و الاشعة : تعني المصاريف المتكبدة من قبل المؤمن عليه عن الفحوصات المخبرية و الصور الشعاعية سواء تمت تلك التحاليل او الصور داخل المستشفى او في أي مختبر او عيادة مرخص لها و المحولة فقط من قبل الطبيب المعالج و التي تكون بالضرورة لنفس الحالة المرضية على أن لا تزيد تكاليف تلك التحاليل و / او صور الاشعة عن المبلغ المحدد في لائحة المنافع لهذا العقد .

العمر : يحق لكل منتفع الانضمام الى برنامج التأمين الصحي حتى بلوغه سن ٨٠ عام بالنسبة للموظف / الموظفة أو الزوج و الابناء حسب تحديدات العقد .

اصابة او حادث : تعني أي اصابة جسدية طارئة عرضية و غير متوقعة و خارجية حصلت للمؤمن عليه و غير مستثناه خلال سريان العقد .

مرض : يعني مرض المؤمن عليه غير المستثنى و الذي يبدأ عندما يكون هذا العقد لا زال ساري المفعول .

المرض المزمن : هو المرض طويل الامد الذي يظهر في أي وقت و ان اخفت اعراضه (نتيجة تلقي علاج لذلك المرض أو لاتباع نمط معين في حياة المريض و انه في حال توقف المريض عن تناول ذلك العلاج أو اذا عاد الى ممارسة حياة الطبيعية فان ذات المرض سوف يعاوده مرة ثانية) . أي ان المريض يحتاج الى علاج مدى الحياة .

الحالات الاضطرارية : تعني الحالات المرضية الناتجة عن مرض او اصابة جسدية غير مستثناه تتطلب عناية مشروعة من ذوي الاختصاص نظرا لوجود اعتلال جسدي جسيم يتطلب معالجة طبية أو جراحية يجب اجراؤها في مكان حدوث الاصابة و لا يمكن تأخيرها و تستدعي الإقامة في غرفة الطوارئ في مستشفى سواء تبعها او لم يتبعها استشفاء و التي لا يمكن معالجتها في العيادات الخارجية .

التسعيرة : تعني التسعيرة المعتمدة و المقررة من قبل الجهات الرسمية الاردنية و المتفق عليها ضمن شروط العقد .

التكاليف اليومية للغرفة و الغذاء : لغاية حدود خدمات المستشفى كما هو مبين في لائحة المنافع لهذا العقد و للمدة التي يكون خلالها المؤمن عليه أو أي فرد يشمله التأمين مقيما في المستشفى .

مصاريف الجراحة : تعني المبالغ المخصصة للدرجة المحددة في لائحة المنافع لهذا العقد و حسب تسعيرة نقابة الاطباء وأي اجراء جراحي يجري في المستشفى على ان يكون قد تم من قبل طبيب مرخص له اجراء مثل تلك الجراحة .

العقاقير و الادوية : تعني المصاريف المتكبدة من قبل المؤمن عليه عن العقاقير و الادوية (المسجلة رسميا كدواء فقط) التي توصف من قبل الطبيب المعالج و استعمالها مسموح به لنفس المرض على ان لا تزيد تكاليفه عن المبلغ المحدد في لائحة المنافع لهذا العقد .
المعالجة خارج المستشفى : ويقصد بها الخدمات التي يمكن ان تقدم بموجب عقد التأمين فيما يتعلق باستشارات الطبيب و الادوية الموصوفة و الفحوصات المخبرية و الشعاعية و التي لا يتطلب اداؤها أي استشفاء او علاج داخل المستشفى (وتعتبر غرفة الطوارئ في المستشفى وكل ما يتعلق بها من اشعه و مختبر و صيدلية من سقف العلاج خارج المستشفى) .

حالة مرضية سابقة للتأمين : أي حالة مرضية مشخصة و معروفة للمؤمن عليه او اية حالة نتجت عن اصابة او مرض و تم علاجها بواسطة الادوية او الجراحة او تم اعطاء نصيحة طبية بشأنها قبل تاريخ التحاق المؤمن عليه بعقد التأمين .

فترة الانتظار : الفترة التي تبدأ من تاريخ التحاق المؤمن عليه و لا يتم خلالها تغطية الحالات المرضية المغطاه بموجب عقد التأمين و التي تم الاتفاق عليها .

حدود التعويض : اذا اقام المؤمن عليه في مستشفى مرخص (خارج الشبكة الطبية) خلال سريان مفعول العقد نتيجة لاصابة او لمرض مشمول وبناء على توصية و تصديق طبيب تدفع الشركة للمؤمن عليه مع التقيد بالنصوص و الشروط و التحديدات الواردة في العقد او التي يمكن ان تلحق به و بعد استلامها للدلة الثبوتية اللازمة تكاليف الخدمات التالية المؤداة خلال أي اقامة واحدة يشملها التأمين و المقدمة من قبل تلك المستشفى :

- استعمال غرفة العمليات و غرف المعالجة و خدمات التمريض و التجهيزات
- العقاقير و الادوية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج
- الضمادات و الواح التجبير و قوالب الجبصين العادية
- فحوصات المختبر
- التخطيطات الكهربائية للقلب
- فحص قوة الاستحالة
- البنج و الاكسجين مع ما تستلزمه من تدابير لاعطائها
- الفحوصات باشعة اكس و ما يماثلها من فحوصات
- المحاليل و الحقن في الوريد
- اعطاء الدم أو البلازما
- سيارة الإسعاف من أو الى المستشفى

Serve to Grow ... Grow to Serve

- الاشراف الطبي في المستشفى ويتضمن زيارة الطبيب المعتمد لذلك المريض يوميا (وبعد اقصى زيارة واحدة للتأمين يوميا) ولا يحق للطبيب المشرف المعتمد ان يتقاضى اية اجور في حالة عدم زيارته للمريض في ذلك اليوم .
- الاشراف الطبي قبل اجراء عملية جراحية يكون مجانا ولمدة ثلاثة ايام واذا زاد يحسب للطبيب اشراف عادي
- الاشراف الطبي بعد العملية ولمدة اسبوعين تحسب من ضمن اجور عملية واذا زاد الاشراف عن اسبوعين يضاف للطبيب بدل اشراف يومي عن المدة الاضافية .
- اذا قام الجراح باجراء عمليتين او اكثر في غرفة العمليات لنفس المريض وفي ذات المرة تحسب الاجور كما يلي :-
- أ- تدفع الاجور كاملة (١٠٠%) عن العملية ذات الاعتاب الاكثر والمحسوبة بحسب لائحة الاجور الصادرة عن نقابة الاطباء ويضاف اليها (٥٠%) من اجور العملية التي تليها في الاعتاب ويكون لها ميرر طبي أي (سبب مرض) سواء في نفس الجرح او في جرح اخر .
- ب- لا تحسب الاعتاب على اكثر من عمليتين يجريهما الجراح نفسه في نفس الجرح ونفس الجلسة .
- ت- تحسب اجور العمليات بكافة انواعها (صغيرة متوسطة او كبرى) بحسب لائحة الاجور الصادرة عن نقابة الاطباء وحسب شروط العقد والعمليات التي لم يرد ذكرها في لائحة الاجور تقاس على مثيلاتها.

الشروط العامة

المادة (١) عقد التأمين :

ان نموذج طلب التأمين المقدم من حامل العقد والبيانات عن طالب التأمين والمقدمه والتعريفات والشروط العامة ونطاق التغطية المعتمد بجميع تحديدهاته واستثناءاته وجدول العقد واي تظهير (تظهيرات) او ملحق (ملاحق) لاي مما ذكر اعلاه تشكل جميعا العقد الكلي بين الاطراف المتعاقدة والمشار اليه فيما بعد بعقد التأمين ان أي تعديل او اضافة على عقد التأمين لن يكون ساري المفعول الا اذا حرر خطيا وامهر بتوقيع وختم شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين وليس لاي شخص آخر صلاحية تعديل هذا العقد او التنازل عن أي من شروطه واحكامه ويتحمل حامل العقد اية رسوم او ضرائب او طوابع تفرض على عقد التأمين وملحقاته .

المادة (٢) صنف الموظف :

تسري احكام هذا التأمين على الموظفين المثبتين في خدمه ويتم تزويد الشركة بكشوفات الموظفين او نسخة من كتب تعيينهم ودرجات تامينهم عند بداية اشتراكهم و يجوز تعديل درجة الموظف اثناء فترة سريان الاتفاقية شرط تزويدنا بكتاب رسمي من الجامعه.

المادة (٣) نطاق التغطية المعتمد :

ان نطاق التغطية المعتمد الخاص باي مؤمن عليه هي مجموعه منافع العناية الطبية بتحديداتها وتغطياتها واستثناءاتها أي البرنامج الذي اختاره حامل العقد وقيلته شركة التأمين ويخضع منح هذه المنافع ل :-

- الشروط والاحكام والاستثناءات العامة لعقد التأمين
- للاستثناءات والشروط الخاصة (ان وجدت) لاي مستوى من الخدمة او المنفعة)
- ان نطاق التغطية المعتمد لكل مؤمن عليه مبين في جدول عقد التأمين ويبين جدول العقد التغطيات الممنوحة للمؤمن عليه ويحدد اساس التعويض والدرجات والسقوف والمشاركة واية شروط خاصة تتعلق بمستوى الخدمة او المنفعة وذلك حسب طبيعة الخدمات الطبية ومقدم الخدمة المعتمد .

المادة (٤) شمول الزوج / الزوجة بالتأمين :

اذا تزوجت الموظفة ولم يتم اشراك زوجها بالتأمين فيستمر شمولها بهذا التأمين وبالشروط المطبقة عليها كعزباء لحين تزويد الشركة بكتاب تعديل حالتها الاجتماعي ما لم يكن مؤمن / مؤمنة لدى تأمين صحي اخر .

المادة (٥) اشترك افراد العائلة :-

- يكون اشترك افراد اسر الموظفين (حسب دفتر العائلة) في التأمين الصحي وفقا للمعايير والتحديدات التالية :-
- يمكن اشترك افراد اسرة الموظف الواحد عند بدء عقد التأمين فقط وفي نفس الدرجة (ولا يجوز ذلك اثناء سريان السنة التامينية) ما عدا حالات الزواج والولادة الجديدة وذلك بموجب ملحق صادر عن الشركة .
- لا يجوز لافراد اسرة الموظف الواحد الانسحاب من عقد التأمين طوال السنة التامينية و يستثنى من ذلك البنات التي تتزوج او من حصلن على تأمين من جهة اخرى او ما شابهه .
- يتم اشترك جميع عائلة الموظف الواحد على اساس دفتر العائلة وحسب تعريف المعال الوارد سابقا
- الزامية اشترك مال يقل عن تسعين بالمنة من اسر الموظفين المتزوجين العاملين لدى المؤمن له بتاريخ بدء التأمين

Serve to Grow ... Grow to Serve

- تقدم كافة التغطيات المذكورة في العقد لكل موظف عينه المؤمن له بعد بدء التأمين وطلب اضافته اعتباراً من تاريخ التأمين وقبلت الشركة طلب اضافته .

- يشطب اسم المؤمن عليه (افراد أسرته ان وجدت) فقط عند انتهاء خدمته لدى المؤمن له لاي سبب كان .

المادة (٦) الزامية التأمين :

يكون التأمين لموظفي ومستخدمي المؤمن له تبعاً للكشوفات الواردة من الفريق الثاني حيث تشمل التغطية كافة الموظفين/الموظفات لغاية سن ٨٠ عاماً وما يجاوز ذلك يصدر به قرار من الشركة .

المادة (٧) المنطقة الجغرافية :

تقتصر نفقات العلاج الطبي والاستشفاء واجور المختبرات والفحوصات بانواعها الخاصة بموظفي او موظفات المؤمن له والمنصوص عليها في هذا التأمين على المعالجة داخل و خارج المملكة و حسب الاسعار المعتمدة ما لم يرد اية تغطيات لمناطق جغرافية اخرى في بنود العقد .

المادة (٨) الأقساط :-

تدفع الأقساط المستحقة على حامل العقد مقدماً كما هي محددة في جدول العقد او حسب طريقة الدفع المتفق عليها بين حامل العقد والشركة ولا تبدأ التغطية التأمينية الممنوحة من قبل الشركة وفق عقد التأمين الا بعد دفع القسط الاول بالكامل وفي حالة عدم دفع أي قسط تأمين في تاريخ استحقاق يتم الغاء العقد بعد منح المؤمن له مهلة مدتها ٣٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق ويكون حامل العقد مسؤولاً عن دفع القسط المستحق لغاية تاريخ الالغاء وكذلك اية مبالغ مترتبة عليه ويتم اثبات دفع القسط باصدار ايصال فقط من ممثل مفوض قانوناً من الشركة وليس باية طريقة اخرى

المادة (٩) الاستثناءات :

تستثنى الحالات (المذكورة في قائمة الاستثناءات المرفقة) المرضية والمعالجات والنفقات المترتبة عليها من احكام هذا التأمين ولا تعتبر الشركة مسؤولة عنها ما لم ينص عليها صراحة في العقد .

المادة (١٠) انتهاء خدمات الموظف :

إذا انتهت خدمة الموظف / الموظفة من العمل لدى المؤمن له لاي سبب كان فلا تكون الشركة ملزمة بدفع اية معالجة يتقدم بها بعد تاريخ انفصاله عن العمل

المادة (١١) اساءة استخدام عقد التأمين :

إذا ثبت ان المؤمن عليه قد اساء استخدام الخدمة التأمينية باي شكل من الاشكال وكذلك اذا ثبت انه سمح لاشخاص اخرين بالاستفادة منها بشكل مخالف للعقد يحرم الموظف /الموظفة من التأمين لمدة تقررهما الشركة ، اذا زور المؤمن عليه حالات طبية وترتب على ذلك نفقة الزمت بها الشركة يكون حامل العقد /المؤمن له مسؤولاً عن تسديدها للشركة مع حق الشركة بالرجوع على المنتفع شخصياً

المادة (١٢) انتهاء عقد التأمين :-

يحق لاي من الفريقين انتهاء هذه الاتفاقية لاي سبب كان شريطة اشعار الفريق الاخر بالالغاء و / أو الرغبة بفسخ هذه الاتفاقية قبل مدة ٩٠ يوماً من تاريخ الالغاء أو الرغبة بفسخ العقد .

حيث يستحق للفريق الثاني في حال انتهاء عقد التأمين من قبل احد الطرفين استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من العقد ويستمر تحمل مصاريف كافة الحالات السابقة و حتى تاريخ انتهاء مدة الاشعار البالغه ٩٠ يوماً .

المادة (١٣) الوثائق المطلوبة لصرف معالجات الحالات المشمولة (خارج الشبكة الطبية) :-

يلتزم المؤمن عليه بتزويد الشركة خلال مدة ٣٠ يوماً على الاكثر من تاريخ المعالجة باصول المستندات التالية :-

- تقرير طبي موضحاً به الشكوى وطبيعة المرض .
- ايصال باتعاب الطبيب المقبوضه .
- وصفة الطبيب للأدوية والفحوصات المخبرية والشعاعية وفاتورة الصيدلية والمختبرات والاشعة (اذا تم اجراء أي منها) مع النتائج
- فاتورة المستشفى التفصيلية عن أي اجراء او اية ادوية صرفت خلال مدة الإقامة و/او اية تقارير تطلبها شركة التأمين
- اذا لم يقم المؤمن عليه بالالتزامات المنصوص عليها اعلاه وتاخر في القيام بها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذا العقد

في جميع الاحوال لا يعتبر استلام الشركة لاية مطالبة قرينة على اقرارها باستحقاق التعويض .

المادة (١٤) سقوط الحق في التعويض :

- تسقط كافة الحقوق المؤمن عليه في التعويض بموجب هذا العقد في الحالات التالية :-
- اذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان .
- اذا قدمت او استعملت اية بيانات مزورة او مظللة تعزيراً للمطالبة او لقبول تأمينه .

Serve to Grow ... Grow to Serve

للتأمين

- اذا اخفيت أي بيانات كان يجب تقديمها .
- اذا سلك المؤمن عليه او من بنوب عنه طرقا او اساليب احتيالية بغية الحصول على اية منفعة بموجب هذا العقد .
- المادة (١٥) الفحوصات الطبية :**
للشركة الحق ان تقوم بفحص المؤمن عليه في الاوقات وعدد المرات المعقولة التي تطلبها .
- المادة (١٦) الاجراءات القانونية :**
يعتبر هذا العقد صادرا في المملكة الاردنية الهاشمية و بالتالي فان صلاحية النظر باي خلاف ينشأ عنه يتم تطبيق القانون الاردني و يكون الاختصاص لمحاكم عمان قصر العدل في حال عدم الاتفاق الودي بين الفريقين .
- المادة (١٧) تفسير العقد :-**
في حالة عدم وضوح أي فقرة او نص في هذا العقد على المؤمن له الاتفاق مع الشركة على المعنى المقصود من أي مادة او فقرة غير واضحة و مدى انطباقها على الحالات التي تتطلب تفسيراً و يوثق ذلك التفسير من قبل الطرفين .
- المادة (١٨) التحويل :-**
يمنع تحويل أي تعويض بموجب هذا العقد بمعنى انه لا يقبل تحويل اية حقوق مادية تعويضات من منتفع الي أي كان ، فمسؤولية الشركة تنحصر في صرف التعويضات الي المنتفعين من خلال المؤمن له (حامل العقد) .
- المادة (١٩) الاخطارات :-**
تكون جميع الأخطارات و الاتصالات التي تتطلبها احكام هذا العقد تحريرية و توجه الي العنوان المذكور فيها لكل من الشركة و المؤمن له .
- المادة (٢٠) شرط التعويض :-**
لا يجوز ان يكون التأمين على أي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن عليه و انما الغرض الوحيد منه و هو تعويض المؤمن عليه عن الاضرار التي لحقت به بحسب قيمتها الحقيقية و حسب شروط العقد .
- المادة (٢١) السهو و / أو الكتمان و / التصريح الخاطيء في اية بيانات تتعلق بالمؤمن عليه :-**
اذا وقع سهو او كتمان او تصريح خاطيء من جانب المؤمن له أو المؤمن عليه ، و كان هذا السهو أو الكتمان أو التصريح الخاطيء سببا في قبول التأمين فان حقه في التعويض يسقط نهائيا و يحق للشركة استرداد اية مبالغ تم انفاقها على معالجة المؤمن عليه مع الاحتفاظ بحق الشركة ان تطل أي تعديل او فسخ العقد او حذف المؤمن عليه بدون ارجاع الاقساط .
- و على حامل العقد اعلام شركة التأمين بصورة فورية عن أي تغيير يطرأ اثناء سريان عقد التأمين او عند تاريخ التجديد على مهنة و نشاط و مكان اقامة المؤمن عليه المغطى بموجب عقد التأمين و تحفظ شركة التأمين نتيجة ذلك بحق اعادة النظر في شروط و احكام و اقساط عقد التأمين بما في ذلك حذف المؤمن عليه من التأمين ايضا .
- المادة (٢٢) امكانية تغيير القسط :-**
يحق للشركة بالاتفاق مع المؤمن له تعديل القسط شريطة ان ترسل للمؤمن له اشعار خطي بذلك قبل أي تاريخ استحقاق بثلاثين يوما على الاقل ، و يحق للشركة عدم تجديد العقد عند انتهاء مدته و بذلك يتم الرجوع وفقا لما ذكر بالمادة رقم (١٢) .
- المادة (٢٣) مهلة التأخير المسموح بها :-**
ان عدم دفع أي قسط غير القسط الاول بتاريخ استحقاقه يعتبر تخلفا عن الدفع و تمنح الشركة مهلة اقصاها ثلاثين يوما لدفع مثل هذه الاقساط و تطبيق المادة (٨) في حال الاستمرار بعدم التسديد .
- المادة (٢٤) انتهاء العقد :-**
ينتهي مفعول التأمين بموجب هذا العقد تلقائيا اذا بقي القسط المتأخر غير مدفوع اعتبارا من تاريخ نهاية مهلة التأخير المسموح بها و / أو حال اكتشاف حالات اساءة استخدام لنظام التأمين من قبل أي فرد يشمله التأمين وفقا لما ذكر بالمادة ١١ ، كما ينتهي مفعول التأمين بالنسبة لاي فرد يشمله التأمين في :
- تاريخ انتهاء التأمين بموجب العقد . (أو) .
 - التاريخ الذي لا يعود فيه مثل هذا الفرد " معال " كما هو محدد انفا . (أو) .
 - طلب الغاء التأمين الذي يطلب فيه المؤمن له انتهاء التأمين بالنسبة الي الافراد اللذين يشملهم التأمين .
 - بلوغ المؤمن عليه سن الثمانون .
 - انتهاء خدمات المؤمن عليه لاي سبب كان .
- المادة (٢٥) آلية عمل نظام الجهات الطبية المعتمدة :-**
يكون من المفهوم و المتفق عليه صراحة ان الية عمل التأمين الصحي تعمل و فقا لنظام الجهات الطبية المعتمدة لدى الشركة و التي تتلخص فيما يلي :-
- اعتماد اطباء مختصين في كافة المجالات الطبية و عامين لزيارتهم من قبل المنتفعين في مناطق جغرافية مختلفة .
 - اعتماد صيدليات ، مختبرات و عيادات اشعة في مناطق جغرافية مختلفة .
 - تحويل المنتفعين الي المستشفيات المعتمدة من قبل الطبيب الاخصائي المعتمد فقط .

Serve to Grow ... Grow to Serve

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل - بناية رقم ٤١ - هاتف : ٥١٨٩٣٥ فاكس : ٥١٨٩٥٦ - ٦ - ٩٦٢ - ص . ب ١٤٣٥ عمان ١١٩٥٣ الأردن

Tel.: + 962-6-5518935 Fax : s+ 962-6-5518956 P.O.Box 1435 Amman 11953 Jordan

E-mail : info@euroarabins.com www.euroarabins.com

- لا تدفع الشركة اية نفقات طبية ما لم تكن صادرة من جهات طبية معتمدة من مستشفيات و اطباء المركز الصحي في كافة المجالات الطبية لزيارتهم من قبل المنفعين على ان يتم صرف الدواء الموصوف من طبيب معتمد و من صيدليات معتمدة و اجراء الفحوصات المخبرية و المجهرية و الصور الشعاعية المطلوبة من قبل الطبيب المعتمد لدى مختبرات و عيادات الاشعة المعتمدة ويشترط لدفع النفقات الطبية الصادرة عن جهة طبية غير معتمدة ثبوت تعذر مراجعة الجهات الطبية المعتمدة تعذرا "كلية" و ذلك حسب الحد الادنى لاسعار المعتمدة و حسب شروط العقد .
- يقوم المنتفع في الحالات الاضطرارية او الاستثنائية (و التي يترك تقديرها للشركة) التي تستوجب الذهاب الى جهة طبية غير معتمدة الدفع مباشرة الى تلك الجهات و من ثم ارسال الفواتير الاصلية الى الشركة للتعويض عنها حسب الحد الادنى لاسعار و حسب المادة (١٣) و حسب نسبة التعويض المذكورة في لائحة المنافع .
- اذا اضطر الموظف لزيارة بيت الطبيب ليلا" او لاستدعاء الطبيب نهارا او ليلا الى منزل الموظف في ايام العمل الاعتيادية او اثناء ايام العمل الاسبوعية الرسمية يعوض عنها حسب الحد الادنى لاسعار الرسمية المعتمدة .
- كل ما لم يرد ذكره يكون خاضع للحد الادنى لاسعار نقابة الاطباء الاردنية و الجهات الرسمية و المتفق عليها ضمن شروط العقد .
- و لا تتحمل الشركة أي مسؤولية قانونية نتيجة معالجة أي موظف او منتفع لدى أي جهة طبية معتمدة وغير معتمدة .
- يتم تزويد المؤمن له بكشوفات خاصة بنسبة التحمل و ذمم المعالجات للحالات غير المشمولة بتغطيات العقد أو الحالات المعالجه بعد تاريخ حذف المنتفع من التأمين و يتعهد المؤمن له بسداد هذه المبالغ خلال اسبوعين لتسلمة الاشعار احتفاظ الشركة بالرجوع على المنتفع شخصيا " .



Serve to Grow ... Grow to Serve

تعليمات مكافحة غسل الاموال

استناداً الى تعليمات هيئة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ (تعليمات مكافحة غسل الاموال في أنشطة التأمين) فإنه يكون من المفهوم و المتفق عليه صراحة و بالرغم من أي نص مخالف بوثيقة التأمين بأنه يحق لشركة المجموعة العربية لأوروبية للتأمين م.ع.م. فسخ وثيقة التأمين في حال عدم التمكن من الحصول على المعلومات الكاملة من العميل و التي تمكنها من القيام بمتطلبات التحقق من هوية و نشاط المؤمن له و/أو المستفيد.

الفريق الثاني
توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البترا

الفريق الاول
توقيع و ختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

Serve to Grow .. Grow to Serve

للتأمين

الاستثناءات

لا يغطي التأمين كافة الحالات ، الاسباب ، والخدمات والعلاجات ، الاصابات ، الامراض ، والعجزات التالية وتعتبر مستثناة من التأمين ما لم تكن مذكورة في جدول المنافع (التغطيات) :-

١. الانتحار ومحاولة الانتحار أو إيذاء الذات أو محاولة ذلك عمداً .
٢. ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم أو الاشتراك في فتنه أو مشاجرة (الحالات القضائية بجميع انواعها) .
٣. جميع الحالات الناتجة عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الاجنبي ، الاعتداءات أو العمليات شبة الحربية (الاعمال العسكرية ، سواء أكانت حرب معلنة أو لا) الحرب الاهلية ، التمرد ، الثورة ، الاحكام العرفية ، اعمال الارهاب ، بالاضافة الى اعمال الشغب .
٤. الحوادث و الحالات المرضية الناتجة عن نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات ، تسلق الجبال ، ركوب الدراجات النارية..... الخ.
٥. جميع الحالات الناتجة عن ادمان الكحول و المخدرات و المواد التي تحدث الهلوسة .
٦. التلوث الاشعاعي و النووي و الكيماوي ، المفاعلات الذرية ، المخلفات للمعدات العسكرية المخلفات للمواد النووية ، التلوث الكيماوي .
٧. الزلازل ، الفيضانات ، ثوران البراكين ، الانجرافات الارضية و الاخطار الطبيعية الاخرى .
٨. جميع الحالات السابقة للتأمين غير المصرح عنها بطلب الانتساب .
٩. مرض النهام فقدان الشبيه العضالي ، الفشل الكلوي و غسيل الكلى مرض نقص المناعة (AIDS) و جميع الحالات المرضية و الفحوصات الطبية ذات العلاقة به ، الشيوخه (الكهل) ، الزهيمر (الخرف) ، الامراض العقلية ، مشاكل النوم ، الكساح .
١٠. الجراحة التجميلية و المعالجة التجميلية و الادوية الخاصة بها ، الا اذا كانت ناجمة عن حادث مشمول بهذا التأمين .
١١. حب الشباب التهاب بصيلات الشعر ، الكلف ، تساقط الشعر ، الهرمونات ، الفيتامينات (باستثناء المتعلقة بالحمل) و الصدفية البهاق ، التلوث الجلدي و الحرق الناتج عن اشعة الشمس .
١٢. العناية بالمنتجات ، الحجر الصحي ، الامصال ، الختان ، الامراض الجنسية ، موانع الحمل ، الطب الاتصالي و كل ما يتعلق بالهرمونات و الخصوبة الفحص الروتيني .
١٣. أية امور تكون من مسؤولية السلطات الحكومية ، الاصابة او المرض القابل للتعويض بموجب اي قانون او تشريع او اي نظام اخر بما فيها اصابات العمل و امراض المهنة المشمولة بموجب قانون الضمان الاجتماعي و حوادث السير من قبل الجهة المسببة للحالة .
١٤. الحالات من اجل تصحيح السمع و النظر (الليزر و الليزك) ، الاجهزة المساعدة للسمع و النظر الا اذا كانت ناتجة عن حادث مشمول بمقتضى عقد التأمين .
١٥. جراحة الاسنان و الفكين ، اللثة الا اذا كانت ناتجة عن حادث مشمول في التأمين و في هذه الحالة يستثنى تركيب الجسور و الاسنان .
١٦. الخلل العقلي و النفسي (الامراض العقلية و النفسية) و الادوية المهدئة و العصبية ، امراض الصرع ، الامراض الخلقية و الوراثية و الحول حالات السلس البولي و التبول اللارادي .
١٧. تركيب الاطراف الصناعية و زراعة الاعضاء و الاجهزة الطبية المساعدة مثل : منظم القلب ، الصمامات الصناعية للقلب ، العدسات اللاصقة ، الركب الصناعية ، و المفصل الصناعي ، اجهزة المعالجة التنفسيه ، المشدات ، اجهزة تثبيت الفكين ، العكازات ، مشدات الرقبه ، المقعد المتحرك .
١٨. الامراض السارية ، المعدية و الوبائية و امراض المناعة و السرطان و الاورام ، التهاب الكبد الوبائي ، حمى البحر الابيض المتوسط ، و الالتهاب الرئوي اللانمطي (SARS) و الامراض التي تكفلها الدولة .
١٩. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات أو غيرها من الاجراءات الطبية التي يمكن القيام بها خارج المستشفى دون تعريض حياة المؤمن له للخطر .
٢٠. جميع العلاجات غير المسجلة بوزارة الصحة كدواء ، أكثر من عبوة دواء واحدة باستثناء المضادات الحيوية و الفطرية و الطفيلية .
٢١. المعالجة بالجاما نايف ، نتائج المعالجات الكيماويه ، فحص الحساسيه الشامل (Allergic Test) .


الفريق الثاني

توقيع و ختم المؤمن له
جامعة البترا



الفريق الأول

توقيع و ختم الشركة
شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين



Serve to Grow .. Grow to Serve